
الأمم المتحدة A/CN.4/579/Add.2

Distr.: General 5 June 2007 Arabic

Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

جنیف، ۷ أیــار/مایــو - ۸ حزیــران/یونیــه و ۹ تموز/یولیه - ۱۰ آب/أغسطس ۲۰۰۷

(aut dedere aut judicare) الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

إضافة

ثانيا - التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

ألف – تعليقات عامة

الولايات المتحدة الأمريكية

1 - ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن ممارساتها وممارسات البلدان الأخرى تعزز الرأي القائل بأنه لا يوجد أساس كاف في القانون الدولي العرفي أو ممارسات الدول لوضع مشروع مواد تفرض التزاما بالتسليم أو المحاكمة خارج نطاق الصكوك الدولية الملزمة التي تحتوي على هذه الالتزامات.

٢ – ولا تعتقد الولايات المتحدة أن هناك التزاما عاما بموجب القانون العرفي الدولي التسليم أو محاكمة الأفراد على الجرائم التي لا تغطيها الاتفاقات الدولية التي تحتوي على مثل هذا الالتزام. وتعتقد الولايات المتحدة مع ذلك أن الدول فقط هي التي تتعهد هذه الالتزامات بالانضمام إلى صكوك قانونية دولية ملزمة تحتوي على أحكام بالتسليم

أو المحاكمة، وأن تلك الالتزامات تمتد فقط إلى الدول الأحرى الأطراف في هذه الصكوك. ويدعم عدد من المصالح السياسية الهامة هذا الاستنتاج وهذه الممارسة.

٣ - فأولا، وفي سياق اتفاقية منشئة لجريمة، والتي تدخل إحدى الدول طرفا فيها، فإنه لا يوجد أدنى شك في أن الدولة التي يوجد فيها مرتكب الجريمة ستتولى تجريم الفعل الإحرامي وتحديد الولاية بشأنه. ولكن إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قائما بذاته، فإن الأمر لن يكون كذلك على الدوام. ويمكن لإحدى الدول طلب تسليم أحد الأشخاص من دولة أخرى لا يعتبر فيها السلوك المعني جريمة (والذي من أجله لن يصبح التسليم بالطبع متاحا كنتيجة لذلك، إذ أنه يتطلب بصفة عامة از دواجية التجريم)، والدولة التي لم تقم بتجريم السلوك، سيُطلب إليها مع ذلك محاكمة الشخص. وهذه النتيجة ستضع الدولة الموجه إليها الطلب في موقف حرج، حيث يمنع قانولها المحلى المحاكمة والتسليم على السواء.

٤ – وثانيا، وبالمثل، فإن الالتزام القائم بذاته بالتسليم أو المحاكمة لا يمكن النظر إليه باعتباره ينطوي على التزام بالتسليم حتى في حالة عدم وجود معاهدات أو أحكام قانونية أخرى تشترط إحدى الدول وجودها كمسألة تتعلق بالقانون الداخلي للإذن بالقيام بهذا الإجراء. وفي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، يُشترط وجود علاقة تعاهدية (مع وجود استثناءات محدودة للغاية) حتى تقوم الولايات المتحدة بتسليم أحد المجرمين إلى إحدى الدول التي طلبت ذلك. ولذلك، إذا رأت إحدى الدول ألها تفتقر إلى ولاية محاكمة أحد المجرمين لارتكابه إحدى الجرائم، والتي طلبت إحدى الدول تسليمه لارتكابه إياها، والتي لا توجد معها أية علاقات تعاهدية، فإن المادة التي وضعتها لجنة القانون الدولي تنشئ التزاما بالتسليم أو المحاكمة قد يُفهم منها ألها تطلب إلى الدولة تسليم مرتكب الجريمة حتى لو كانت تفتقر إلى السلطة القانونية للقيام بذلك يموجب القانون المحلى.

٥ - وثالثا، إذا كانت توجد في إحدى الدول ممارسة على نطاق واسع بتطبيق نظام للتسليم أو المحكمة، فإنه سيكون من المتوقع أن تصدر معظم الدول قوانين تنص بصفة عامة على ولاية تتجاوز حدود الدولة على معظم الجرائم بالاستناد فقط إلى كون مرتكب الجريمة موجود داخل أراضيها. ولا ينطبق هذا على الولايات المتحدة، كما أنه لا ينطبق حسب خبرها على العديد من الدول الأخرى كذلك. وعلى العكس، فإن مثل هذه الولاية "القائمة" محدودة للغاية وقائمة أساسا على التزامات بموجب معاهدات محددة. ولذلك، فإن الأحذ بنظام بالتسليم أو المحاكمة سيتطلب بالنسبة لدول عديدة أن تقوم بتوسيع ولايتها خارج نطاق حدودها بصورة كبيرة لكي تشمل الجرائم المرتكبة في أي مكان في العالم.

7 - ورابعا، تتقدم الدول في جميع أنحاء العالم كل سنة وتتلقى آلاف طلبات التسليم. ومن بين تلك الحالات، هناك دون شك حالات عديدة لا تريد فيها الدولة المقدمة للطلب من الدولة المقدم إليها الطلب النظر في القضية إذا لم يكن التسليم ممكنا. ويتيح التسليم إثبات حقوق ومصالح الضحية والدولة التي وقعت فيها الجريمة بطريقة لا يمكن للمحاكمة في دولة أحنبية أن تفي بها على الدوام. وعلاوة على ذلك، قد تكون هناك قضايا يكون من المستحيل بالنسبة للدولة المقدم إليها الطلب النظر فيها نظرا لأن التحقيق الذي حرى بشألها لا يتفق مع الإجراءات المطلوبة بموجب قوانينها.

V - وأخيرا، ينطوي قرار إحدى الدول بالدخول في علاقة تسليم مع دولة أخرى على اعتبارات هامة فيما يتعلق بخضوع الدولة الأخرى لسيادة القانون، والإجراءات المتبعة، وحقوق الإنسان، والقواعد الأخرى. ويعتبر الالتزام العام بالتسليم أو المحاكمة افتئاتا على سيادة الدول، سواء باللجوء إلى فرض هذه العلاقة، والتي قد لا تكون مرغوبة من الدولة، أو .عطالبة تلك الدولة بالقيام بعمل من أعمال السيادة - المحاكمة - والتي قد لا تود القيام به لأسباب قانونية أو سياسية أو أسباب أخرى.

٨ - وتعتقد الولايات المتحدة أنه ينبغي للجنة القانون الدولي لذلك عدم القيام بوضع مشروع مواد بشأن هذا الموضوع. ولذلك تشير في الختام إلى أنه لا يوجد التزام حارج المعاهدات الدولية.

باء - المعاهدات الدولية الملزمة للدولة، والتي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، والتحفظات التي أبدها تلك الدولة للحد من تطبيق هذا الالتزام

لاتفيا

9 - ترتبط لاتفيا بمعاهدات دولية عديدة تتضمن التزاما بالتسليم أو المحاكمة (١)، وهي الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧؛ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١؛ والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام ١٩٧٥؛ والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧؛ والبروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام ١٩٧٨؛ والاتفاقية الدولية لمكافحة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد

⁽١) لم ترد في هذه الإضافة تفاصيل المعاهدات المتعددة الأطراف التي سبق ذكرها، والتي يمكن الاطلاع عليها في التقوير الأصلي (A/CN.4/579/Add.1).

سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ وبروتو كولها المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨ والبروتو كول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، والمكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨ واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لعام ١٩٩٩ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ١٠٠٠ والبروتو كول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ٢٠٠٣ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٠؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٠،

١٠ - وتلتزم لاتفيا أيضا بمختلف المعاهدات الثنائية المتضمنة لالتزام: الاتفاق مع جمهورية استونيا وجمهورية ليتوانيا بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛ والاتفاق مع الاتحاد الروسي بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية المؤرخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣؛ والاتفاق مع الاتحاد الروسي بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣؛ والاتفاق مع جمهورية مولدوفا بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛ والاتفاق مع جمهورية بيلاروس بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤؛ والاتفاق مع جمهورية بولندا بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والمسائل المتعلقة بالعمالة والمسائل الجنائية المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٩٩٤؛ والاتفاق مع أوكرانيا بشأن علاقات المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية المؤرخ ٢٣ أيـار/مايو ١٩٩٥؛ والاتفـاق مـع جمهوريـة قيرغيزسـتان بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ والاتفاق مع حكومة جمهورية أوزبكستان بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والمسائل المتعلقة بالعمالة والمسائل الجنائية المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧؛ ومعاهدة مع أستراليا بشأن تسليم المحرمين المؤرخة ۱۶ تموز/يوليه ۲۰۰۰.

صربيا

11 - ينظم عدد من المعاهدات الدولية السارية بين صربيا والبلدان الأخرى الالتزام بتسليم أو محاكمة أحد المحرمين المزعومين. وجرى النص على تطبيق القانون الداخلي (تجري

المحاكمة في البلد الذي رفض طلب التسليم) في بعض هذه الاتفاقيات وباعتباره إحدى الاحتمالات في اتفاقيات أخرى.

17 - وقد وقعت صربيا على أو انضمت إلى عدد من الصكوك الدولية، وهي الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المحرمين لعام ١٩٥٩؛ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدي لعام ١٩٧١؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، يمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣؛ والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أحذ الرهائن لعام ١٩٧٩؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩؛ واتفاقية لعام مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٨؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨؛ واتفاقية المحمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧؛ واتفاقية المحمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧؛ واتفاقية المحرية المنظمة عبر للقانون الجنائي بشأن الفساد لعام ١٩٩٩؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر المودود الوطنية لعام ٢٠٠٠.

17 - وأبرمت صربيا أيضا معاهدات ثنائية لتسليم المحرمين مع الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلحيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، والعراق، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

15 - والمعاهدات الثنائية المذكورة أعلاه لا تنظم تحديدا المسائل المتصلة بالتسليم أو المحاكمة. غير أن عددا منها ينص، في جملة أمور، كسبب لرفض التسليم الاختصاص القضائي للدولة المقدم إليها الطلب في المحاكمة، يمعنى أنه في حالة رفض التسليم، يمكن اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الشخص الذي رُفض تسليمه في الدولة المقدم إليها الطلب. ومن ناحية أخرى، ينص عدد من هذه المعاهدات أنه في حالة بدء الإجراءات الجنائية بالفعل بالنسبة لنفس الجريمة، فإن طلب التسليم سيرفض.

٥١ - وفي ضوء ما سبق، وعندما يرتكب أحد الأجانب إحدى الجرائم في الخارج، فإن هناك إمكانية لتسليم الأجنبي من صربيا إلى الدولة الطالبة (وهو ما يحدث عادة). غير أنه في

حالة رفض التسليم، هناك التزام بمحاكمة المجرم المزعوم في صربيا على نفس الجريمة بموجب أحكام تشريع وطني أو معاهدة دولية على السواء والتي لها أسبقية على التشريع الوطني.

17 - وبالمثل، فإن مواطني صربيا، الذين لا يمكن تسليمهم إلى بلد آخر، يمكن محاكمتهم في صربيا على الجرائم المرتكبة في الخارج بموجب أحكام التشريع الوطني أو المعاهدات الدولية ذات الصلة.

سري لانكا

١٧ - سري لانكا طرف في المعاهدات التالية التي تتضمن التزاما بالتسليم أو المحاكمة، وعند التوقيع على هذه المعاهدات لم تدخل أي تحفظات لتقييد تطبيق الالتزام: اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحي والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩؛ واتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحي والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩؛ واتفاقية حنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩؛ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩؛ واتفاقية قمع الاتحار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٥٠؛ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أحذ الرهائن لعام ١٩٧٩؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، والمكمل لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٨٨ (بروتوكول مونتريال)؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨؛ واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك وقعت سري لانكا على الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥. وسيجري التصديق عليها قريبا، عقب تأطير التشريعات اللازمة.

۱۸ - وعلى الصعيد الإقليمي، انضمت سري لانكا إلى الاتفاقيات الإقليمية التي تنص على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وبناء على ذلك، وفي إطار رابطة جنوب آسيا للتعاون

07-36878 **6**

الإقليمي، انضمت سري لانكا إلى الاتفاقية الإقليمية للرابطة بـشأن قمع الإرهاب لعام ١٩٨٧ وبروتوكولها الإضافي لعام ٢٠٠٤؛ واتفاقية الرابطة بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٠.

9 - e وحتاما، وقعت سري لانكا على معاهدات ثنائية لتسليم المحرمين مع منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في الصين ومالديف والولايات المتحدة. وهناك أيضا معاهدات عديدة لتسليم المحرمين سابقة على الاستقلال والتي يمكن تنفيذها، على أساس كل حالة على حدة، يموجب أحكام قانون تسليم المحرمين رقم Λ لعام 1900.

الولايات المتحدة الأمريكية

77 - تعد الولايات المتحدة طرفا في عدد من الاتفاقيات الدولية التي تحتوي على التزام بالتسليم أو المحاكمة. ومن بين تلك الاتفاقيات: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠؛ واتفاقية قمع الأعمال المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، والمكمل لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٨٨ (بروتوكول مونتريال)؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨؛ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الدولية لقمع المجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٩؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الدولية لقمع المجمات الإرهاب لعام ١٩٩٩؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل المولية لقمع المجمات الإرهاب لعام ١٩٩٩؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل المولية لقمع المجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٩؛ والاتفاقية الدولية لقمع المجمات الإرهاب لعام ١٩٩٩؛

٢١ – وتعتقد الولايات المتحدة أن الالتزامات بالتسليم أو المحاكمة حسبما وردت في هذه الاتفاقيات تعتبر جانبا هاما من الجهود الجماعية لحرمان الإرهابيين والمجرمين الآحرين من الملاذ الآمن. وتؤيد الولايات المتحدة بقوة تنفيذ هذه الأحكام الواردة في الصكوك الدولية.

77 - وتلاحظ الولايات المتحدة مع ذلك أن اتفاقيات القانون الجنائي المتعددة الأطراف المبرمة مؤخرا لا تفرض بصورة موحدة أنظمة للتسليم أو المحاكمة. وبدلا من ذلك فرضت الاتفاقيات المبرمة مؤخرا المطبقة على نطاق واسع وذات الأهمية الكبيرة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠٠٠؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٠، التزاما على إحدى الدول التي يوجد كما أحد المجرمين بمحاكمته فقط عند (أ) رفض التسليم

استنادا إلى حنسية مرتكب الجريمة؛ (ب) طلب المحاكمة مقدم من حانب الدولة المقدمة لطلب التسليم. ولذلك، يشير توافق الآراء في المجتمع الدولي إلى أنه ينبغي فقط تطبيق التزامات محددة بدقة للتسليم أو المحاكمة على فئات محدودة من أخطر الجرائم وفقط بالنسبة لتلك الدول التي أعلنت هذا الالتزام (وأدخلت التغييرات المطلوبة على قوانينها الجنائية والمتعلقة بالولاية) بأن تصبح طرفا في صك دولي ملزم قانونا يشتمل على هذه الجرائم.

77 - ولم تعلن الولايات المتحدة أي تحفظات لتقييد تطبيق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في حد ذاته. وعندما أصبحت طرفا في هذه الاتفاقيات اتخذت الولايات المتحدة باستمرار مع ذلك، موقفا يتمثل في أن التزامات التسليم عموجب الاتفاقيات ينطبق فقط على توسيع قواعد التسليم مع البلدان التي ترتبط معها الولايات المتحدة بمعاهدات تسليم ثنائية. ولا تستخدم الولايات المتحدة الاتفاقيات المتعددة الأطراف كأساس للتسليم في غياب معاهدة ثنائية. نظرا لأن الولايات المتحدة ترى أن التسليم يدخل في إطار العلاقات التعاهدية؛ ولا يوجد أي التزام بالتسليم في غياب معاهدة ثنائية. فالالتزام بالتسليم أو المحاكمة محدود بالمثل.

جيم - الأنظمة القانونية المحلية التي اعتمدها الدولة وطبقتها، بما في ذلك الأحكام الدستورية وقواعد العقوبات في الإجراءات الجنائية بشأن الالتزام بالتسليم أو الحاكمة

لاتفيا

75 - في الاتفيا، ينظم دستور جمهورية الاتفيا وقانون الجنسية وقانون الإحراءات الجنائية مسألة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (٢). فوفقا للمادة ٩٨ من الدستور، لكل فرد الحق في مغادرة الاتفيا بكل حرية. ويحق لكل من له جواز سفر الاتفي أن تحميه الدولة عندما يكون بالخارج، وله الحق في العودة بحرية إلى الاتفيا. والا يجوز تسليم أي مواطن من الاتفيا إلى بلد أحنبي، إلا في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية التي صادق عليها البرلمان وشريطة ألا تُنتهك حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الدستور بسبب تسليمه.

٢٥ – وينظّم المسألة المذكورة أعلاه الجزء جيم، المعنون "التعاون الدولي في الميدان القانوني الجنائي"، من قانون الإجراءات الجنائية. فالفصل ٦٤ من الجزء جيم، المعنون "أحكام عامة عن التعاون"، يحدد أنواع مختلفة من التعاون الدولي. أما الفصل ٦٥، المعنون "تسليم أحد الأشخاص إلى لاتفيا"، فإنه تحتوي على مواد تشير إلى الأحكام والإجراءات المعتمدة لتقديم

⁽٢) ثمة مقتطفات من القانون الوطني قدمتها حكومة لاتفيا ويمكن الاطلاع عليها في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة.

الطلب لتسليم أحد الأشخاص؛ ودواعي وإجراءات إعلان البحث عن أي شخص على الصعيد الدولي؛ وطلب الاعتقال المؤقت؛ واستلام دولة أجنبية للشخص المطلوب تسليمه؛ وتسليم أحد الأشخاص من دولة أجنبية لمدة زمنية محددة؛ وأطر المسؤولية الجنائية وتنفيذ عقوبة صدرت بحق أحد الأشخاص استلمته إحدى الدول الأجنبية؛ وإدراج الوقت الذي أمضاه رهن الاحتجاز في دولة أجنبية؛ وتسليم شخص إلى لاتفيا من قبل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي؛ والإجراءات المعتمدة لاتخاذ قرار أوروبي بالاحتجاز؛ وتنفيذ قرار أوروبي بالاحتجاز؛ والشروط المرتبطة باستلام شخص من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

77 - وينص الفصل 7٦، المعنون "تسليم شخص إلى دولة أحنبية"، على مبادئ تسليم أحد الأشخاص. فأولا، يجوز تسليم أي شخص يوجد على أراضي لاتفيا لأغراض الحاكمة الجنائية أو الدعاوى القضائية أو تنفيذ حكم قضائي، إذا ورد طلب من دولة أحنبية لتسليم هذا الشخص في ما يتعلق بجرم يُعتبر، وفقا لقانون لاتفيا والدولة الأحنبية، عملا إحرامياً. وثانيا، يجوز تسليم أي شخص لأغراض المحاكمة الجنائية أو الدعاوى القضائية بسبب ارتكابه لحريمة معاقب عليها بعقوبة حرمان من الحرية لا تقل مدتما القصوى عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد. وثالثا، يجوز تسليم أي شخص لتنفيذ حكم صادر من الدولة التي أصدرته وأدانت الشخص بعقوبة ترتبط بحرمانه من الحرية لمدة زمنية لا تقل عن أربعة أشهر. ورابعا، وأدانت الشخص بعقوبة ترتبط بحرمانه من الحرية لمدة زمنية لا يجوز تسليمه بداعي إحدى هذه الجرائم لأن تلك الجريمة لا تستوفي الشروط المتعلقة بالعقوبة المحتملة أو المفروضة، ويجوز أيضا الجرائم لأن تلك الجريمة لا تستوفي الشروط المتعلقة بالعقوبة المحتملة أو المفروضة، ويجوز أيضا تسليم ذلك الشخص في ما يتعلق بحذه الجريمة.

٧٧ - وإذا لم تكن لاتفيا لسبب ما غير قادرة على تسليم شخص ما، هناك إمكانية للاضطلاع بالإجراءات الجنائية أو الاضطلاع بحكم قضائي من أجل الاعتراف والتنفيذ. فوفقا للفصل ٧٧ المعنون "اضطلاع قضاء لاتفيا بإجراءات جنائية بدأت في دولة أجنبية"، والفصل ٨٦ المعنون "نقل إجراءات جنائية بدأت في لاتفيا" من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الاضطلاع بالإجراءات الجنائية هو مواصلة لاتفيا لإجراءات جنائية بدأت في دولة أجنبية، بناء على طلب من تلك الدولة الأجنبية أو بموافقة منها، إذا كانت مواصلتها أمر تقتضيه المصالح الإجرائية وكانت الجريمة يُعاقب عليها طبقا للقانون الجنائي للاتفيا. أما نقل الإجراءات الجنائية فهو تعليقها في لاتفيا ومواصلتها في دولة أجنبية، إذا كانت هناك أسباب تبرر احتجاز شخص مشتبه فيه أو محاكمة شخص لارتكابه جريمة، لكن الأداء الناجح وفي الوقت المحدد للإجراءات الجنائية في لاتفيا ليس ممكنا أو ثمة ما يعيقه، وعلاوة على ذلك، فإن نقل الإجراءات إلى الدولة الأجنبية يدفع إلى استحالة أدائها أو عرقلته. ولا يكون نقل الإجراءات الجنائية التي دخل فيها حكم بالإدانة حيز التنفيذ أمرا مقبولا إلا إذا تعذر تنفيذ الإجراءات الجنائية التي دخل فيها حكم بالإدانة حيز التنفيذ أمرا مقبولا إلا إذا تعذر تنفيذ

الحكم في لاتفيا، ولم تقبل الدولة الأجنبية التي يقيم المحكوم عليه فيها حكم دولة أخرى يُراد تنفيذه.

٢٨ - وينص الفصل ٧١، المعنون "التنفيذ في لاتفيا لحكم صدر في دولة أجنبية"، من قانون الإجراءات الجنائية على مضمون وشروط تنفيذ الحكم الصادر في دولة أجنبية. فوفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، فإن التنفيذ في لاتفيا لحكم صدر في دولة أحنبية لهو بمثابة اعتراف لا جدال فيه بمبررات هذا الحكم وشرعيته وتنفيذه وفقا لنفس الإجراءات، كما لو كان الحكم الصادر منصوصا عليه في إجراءات جنائية قائمة في لاتفيا. وعلاوة على ذلك، فإن الاعتراف بمبررات وشرعية حكم صدر في دولة أجنبية لا يستبعد التنسيق بينه وبين الجزاء المنصوص عليه في القانون الجنائي للاتفيا بشأن الجرم ذاته. وتقضى المادة ٧٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية بأن تنفيذ حكم صادر في دولة أجنبية أمر ممكن إذا: (أ) كانت للاتفيا معاهدة مع دولة أحنبية بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة عن تلك الدولة؛ (ب) تقدّمت إحدى الدول الأجنبية بطلب يتعلق بتنفيذ الحكم الصادر في تلك الدولة؛ (ج) كان الحكم محدداً في الدولة الأجنبية بقرار صحيح في إطار إجراءات جنائية مكتمِلة؛ (د) كان بالإمكان معاقبة الشخص المدان على الجرم ذاته وفقا للقانون الجنائي القانون للاتفيا؛ (هـ) لم تدخل فترة محددة لتنفيذ الحكم حيز النفاذ في الدولة الأجنبية أو في لاتفيا؛ (و) لحظة النطق بالحكم، لم تدخل فترة لتحديد المسؤولية الجنائية حيز النفاذ وفقا للقانون الجنائي للاتفيا؛ (ز) كان سبب واحد على الأقل من أسباب تقديم طلب تنفيذ الحكم المشار إليه في المادة ٨٠٤ من القانون الجنائي للاتفيا موجوداً في الدولة الأجنبية.

79 - وينص الفصل ٧٢، المعنون "التنفيذ في دولة أجنبية لحكم صدر في لاتفيا"، من قانون الإحراءات الجنائية على أن التنفيذ في دولة أجنبية لحكم صدر في لاتفيا اعتراف بمبررات هذا الحكم وشرعيته وتنفيذه وفقا لنفس الإحراءات، كما لو كان الحكم الصادر منصوصا عليه في إحراءات جنائية تحدث في تلك الدولة الأجنبية.

صربيا

٣٠ - ينظم مسألة التسليم أو المحاكمة في صربيا أيضا قانونها الداخلي.

٣١ - وينبغي التشديد بوجه حاص على أن قانون الإجراءات الجنائية ينظم في أقسام محددة، في جملة أمور، المسائل المتعلقة بتسليم المتهمين أو المدانين وأشكال أحرى من المساعدة القضائية الدولية (أشكال عامة من هذه المساعدة، ونقل المحاكمات وتوليها، وتنفيذ القرارات القضائية الأجنبية).

07-36878 **10**

٣٢ - وفي ما يتعلق بتسليم المجرمين، وأيضا بالنسبة إلى أشكال أحرى من المساعدة القضائية في المسائل الجنائية، فإن قانون الإجراءات الجنائية يعطي الأسبقية للمعاهدات الدولية. وفي الواقع، فإن أحكامه لا تُطبق إلا في حالة عدم وجود معاهدة دولية، لكن في الحالة التي تطبق فيها، لا ينظم قانون الإجراءات الجنائية مسائل معينة.

٣٣ - ويتفق هذا الحكم مع دستور جمهورية صربيا الذي ينص على أن قواعد القانون الدولي المقبولة عموما والمعاهدات الدولية المصادق عليها تشكل جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني لصربيا وألها تُنفذ بصفة مباشرة. وعلاوة على ذلك، يجب ألا تتعارض المعاهدات الدولية مع الدستور، في حين يجب ألا تتعارض القوانين وغيرها من النصوص القانونية العامة التي اعتمدتها صربيا مع الصكوك الدولية المصادق عليها وقواعد القانون الدولي المقبولة عموما.

٣٤ - ولا يتضمن دستور صربيا أية أحكام تتعلق بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم.

٣٥ - ولا يكون تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم ولا إمكانية محاكمتهم في صربيا مشروطا بوجود معاهدة دولية، فإن أحكام القانون الداخلي هي التي تنطبق في مسائل التسليم أو المحاكمة في إطار العلاقات القانونية الدولية.

٣٦ - ولا ينص قانون الإجراءات الجنائية، الذي يحدد شروط تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم والاعتبارات الواجب مراعاتها عند رفض تسليم هؤلاء الأشخاص، وكذلك طريقة تحديد هذه الاعتبارات، بالتحديد على التزام أو واجب فيما يتعلق بالتسليم أو المحاكمة.

٣٧ - لكن في ما يتعلق بالتسليم أو المحاكمة، فإن قانون الإحراءات الجنائية لا يسمح بتسليم أي من مواطني صربيا إلى بلد آخر. كما أنه لا ينص على تسليم أحنيي لارتكابه حريمة ضد صربيا أو ضد مواطنيها بغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أراضي صربيا أو خارجها. وبناء عليه، ينص قانون الإحراءات الجنائية على الاختصاص القضائي لصربيا في ما يتعلق بالمحاكمة، أي أن المحاكمة ستُحرى في صربيا.

٣٨ - و. محوجب قانون الإجراءات الجنائية، يجوز تسليم أي أجنبي إذا لم تتخذ إجراءات جنائية ضده في صربيا لارتكابه جريمة ضد صربيا أو ضد أحد مواطنيها، أو في حالة اتخاذ إجراءات جنائية، إذا تم إيداع سند ضمان لكفالة الوفاء . مطالبة الطرف المتضرر.

٣٩ - ومما يرتبط بصفة خاصة بالتزام التسليم أو المحاكمة في التشريعات الوطنية الحلولُ الواردة في أحكام القانون الجنائي لصربيا بشأن النطاق الجغرافي للتشريع الجنائي في صربيا (إمكانية تطبيق التشريع الجنائي في المكان الذي ارتُكب فيه الجرم). وتنظم هذه الأحكام

إنفاذ التشريعات الجنائية لصربيا في حالة ما إذا ارتكبت جريمة على أراضيها. غير أن هذه الأحكام قد تنطبق أيضا إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت خارج أراضي صربيا. وهذا صحيح بصفة خاصة في الحالات التي يكون فيها البلد الأجنبي الذي ارتكبت فيه الجريمة لم يطلب تسليم مجرم مزعوم، أو إذا طُلب تسليمه لكن الطلب رفض لسبب ما.

• ٤ - وعندما ترتكب جريمة في إقليم صربيا، في إطار قانونها الجنائي، يكون المبدأ الأساسي الواجب التطبيق هو مبدأ الإقليمية، أي أن التشريعات الجنائية لصربيا ستطبق على جميع الجرائم المرتكبة على أراضيها، أيا كانت جنسية المتهم بارتكاب الجريمة. وقد حرى توسيع هذا المبدأ ليشمل جنسية السفن والطائرات. وينص القانون الجنائي على إمكانية نقل المحاكمة إلى بلد آخر، خاصة إذا كانت الجريمة المعنية تحمل عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى عشرة أعوام، أو إذا كانت جريمة ضد سلامة النقل العام، بغض النظر عن العقوبة التي تحملها. وإذا كان بلد أجنبي قد أقام أو ألهى إجراءات المحاكمة لجريمة ارتُكبت في إقليم صربيا، فإنه لا يمكن أن تجرى محاكمة لمنفس الجريمة في صربيا إلا بموافقة المدعي العام للجمهورية والإعفاءات من تطبيق مبدأ الإقليمية هي تلك المتوخاة في القانون الدولي العام (مثلاً الأشخاص المتمتعون بحصانة دبلوماسية كاملة)؛ وفي هذه الحالة تطبق التشريعات الوطنية.

13 - وتطبق التشريعات الجنائية لصربيا أيضاً على أي شخص (مواطن أو أجنبي) ارتكب حريمة في الخارج على نحو يضر بصربيا. وهذه الجرائم هي تلك المرتكبة ضد النظام الدستوري لصربيا وأمنها، باستثناء التحريض الجنائي على الكراهية أو الانقسام أو التعصب على أساس وطني أو عرقي أو ديني، فضلاً عن تزوير النقود، إذا حرى تزوير العملة الوطنية. وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، ينطبق مبدأ التطبيق المطلق لقانون صربيا.

73 - وتنطبق التشريعات الجنائية لصربيا أيضاً على مواطنيها عند ارتكاهم لأي جريمة أخرى في الخارج، أو في حالة وجودهم على أراضي صربيا أو إذا تم تسليمهم لصربيا. والسبب في تطبيق مبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي هذا هو أن مواطناً لصربيا، عندما يأتي إلى بلده، يجب ألا يهرب من المسؤولية الجنائية عن أي جريمة ارتكبها في الخارج، في ضوء كونه لا يمكن أن يسلم إلى بلد آخر. ووفقاً لهذا المبدأ، ستنطبق التشريعات الجنائية لصربيا حتى على المجرم الذي يصبح موطناً بها بعد ارتكابه للجريمة المعنية. وكان هذا الشرط ضرورياً لضمان محاكمة الجناة الذين لا يمكن تسليمهم إلى بلد آخر لأهم كانوا أجانب وقت ارتكاب الجريمة. ولا يمكن النظر في هذه القضايا في صربيا إلا إذا لم يطبق قانون جنائي أحنيي أو إذا أصبحت هذه الجريمة تستحق العقاب أيضاً بموجب قوانين البلد الذي وقعت فيه

الجريمة. وإلا فلإقامة دعوى في صربيا، سيكون من الضروري الحصول على موافقة المدعي العام للجمهورية.

27 - وستطبق التشريعات الجنائية لصربيا أيضاً على أجنبي حارج أراضيها ارتكب أي حريمة ضدها أو ضد أحد مواطنيها، إن وُجد على أراضيها أو جرى تسليمه إليها. ولا يمكن محاكمة هذا الفرد إلا بشرط أن تكون الجريمة المرتكبة يعاقب عليها أيضاً بموجب قانون البلد الذي ارتُكبت فيه. وإن لم يكن الأمر كذلك، وجب على المدعي العام للجمهورية أن يوافق على هذه الحاكمة.

23 - وبالمثل، تطبق التشريعات الجنائية لصربيا أيضاً على أي شخص أحبني ارتكب ضد بلد أجنبي أو شخص أحبني آخر بالخارج حريمة يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي للبلد الذي ارتُكبت فيه بالسجن لمدة تقل عن شمسة أعوام أو بحكم أشد قساوة (مبدأ عالمي) وعلاوة على ذلك، تشمل شروط تطبيق هذا المبدأ أن يوجد الأجنبي على أراضيها ولكنه لا يسلم، وأن تكون الجريمة تستحق العقاب أيضاً بموجب قوانين البلد الذي ارتكبت فيه. وفيما يتعلق بشرط أن تكون الجريمة المعنية تعتبر أيضاً حريمة بموجب قانون أحبني، هناك الاستثناء التالي: تعتبر الجريمة كذلك بموجب مبادئ القانون المعترف بها من جانب المجتمع الدولي ويجوز بعدئذ، عملاً بالقانون الجنائي لصربيا، إقامة الدعوى بعد أن يوافق عليها المدعي العام للجمهورية. وفي حالة تطبيق التشريعات الوطنية، يجوز أن يصدر في حق الشخص المتهم حكم أشد قسوة من الحكم المنصوص عليه في إطار التشريعات الجنائية للبلد الذي ارتُكبت فيه الجريمة.

وبالنظر إلى ما سبق، لن تطبق التشريعات الجنائية لـصربيا والمبدأ العالمي إلا إذا
لم يطلب أي بلد أجنى تسليم شخص أجنى أو إذا رُفض طلب التسليم.

23 - وفي حالة رفض طلب التسليم، هناك على السواء حاجة وتبرير لتطبيق التشريعات الجنائية لصربيا، أي المقاضاة في صربيا بحيث يكون الأجنبي المعني مسؤولاً من الناحية الجنائية أو يواجه العقاب. وفي هذا السياق، قد ينظر أيضاً إلى تطبيق القانون الداخلي (أي المحاكمة) على أنه التزام يقع على عاتق البلد الذي يرفض التسليم. ومن ثم، فإن هذه القضايا هي التي ينعكس فيها تماماً تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة.

2٧ - وكقاعدة، تسمح الممارسة القضائية في صربيا بتسليم الأجانب شريطة استيفاء كل شروطها. ولهذا السبب، فإنه من النادر تطبيق المبدأ العالمي. غير أن ذلك لا ينتقص من أهمية كون هذا المبدأ يضمن إمكانية مقاضاة متهم بارتكاب جريمة في جميع الأوقات لتجنب الهروب من المسؤولية الجنائية.

24 - وعلاوة على ذلك، ففي ما يتعلق بمبدأ الجنسية الفعلية ومبدأ العالمية، لن تجري محاكمة في صربيا في الحالات التالية: (أ) إذا كان المجرم قد قضى كامل المدة التي حُكم بها عليه في بلد أجنبي؛ (ب) إذا تمت تبرئة المجرم بقرار قضائي صحيح قانوناً أو إذا بطل الحكم بمرور الزمن أو تم العفو عنه؛ (ج) إذا تم فرض تدبير أمني ملائم على المجرم المريض عقلياً في بلد أجنبي؛ (د) إذا تطلبت محاكمة الجريمة بموجب قانون أجنبي طلباً من الطرف المتضرر وإذا لم يقدم مثل هذا الطلب.

سري لانكا

29 - يوفر قانون تسليم المحرمين رقم ٠٨ لعام ١٩٧٧ النظام القانوني الأساسي للنظر في طلبات تسليم المجرمين الهاربين الواردة من بلدان معينة بالكومنولث أو بلدان المعاهدات.

00 - وعلاوة على ذلك، فإن التشريعات التمكينية المعتمدة لسريان المعاهدات الدولية المتصلة بقمع الجرائم الدولية الخطيرة التي تتضمن التزام التسليم أو المحاكمة، تشمل أحكاماً ضرورية لتعديل قانون تسليم المجرمين رقم ٨٠ لعام ١٩٧٧؛ وهي تنص، بين أشياء أحرى، على أن تعامل الجرائم التي تدخل في إطار الاتفاقية المذكورة باعتبارها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها واعتبار الاتفاقية كأساس لتسليم المجرمين عند عدم وجود معاهدة لتسليم المجرمين مع دولة أحنبية. وهذه القوانين التمكينية هي كالتالي: القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٨٢ المتعلق بالاتفاقية المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الطائرات؛ والقانون رقم ٧٠ لعام ١٩٨٨ المتعلق بالاتفاقية أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي؛ والقانون رقم ١١ لعام ١٩٩٩ المتعلق بقمع لعام ١٩٩٩ المتعلق بقمع المجمات الإرهابية بالقنابل؛ والقانون رقم ١١ لعام ١٩٩٠ المتعلق بالاتفاقية الدولية بمنع أحذ الرهائن؛ والقانون رقم ٢١ لعام ٢٠٠٠ المتعلق بالاتفاقية الدولية للموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ والقانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٠ المتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

الولايات المتحدة الأمريكية

10 - لا توحد لدى الولايات المتحدة الأمريكية أحكام قانونية محلية تتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة. والواقع أن قانون تسليم المجرمين في الولايات المتحدة، كما هو مشار إليه أعلاه، ينص بوضوح على أنه سيستمر سريان مفعوله فقط حلال وجود أي معاهدة لتسليم المجرمين مع إحدى الحكومات الأجنبية ((18U.S.C.§3181)).

دال - الممارسة القضائية للدولة التي يتجلى فيها تطبيق الالتزام بمبدأ التسليم أو الحاكمة

لاتفيا

٥٢ - ليس هناك الكثير من الممارسة القضائية في لاتفيا التي تعكس تطبيق الالتزام . عبداً التسليم أو المحاكمة. وفي عام ٢٠٠٦، تلقت لاتفيا ثلاثة طلبات للمساعدة القانونية بشأن تسليم أشخاص للمحاكمة الجنائية. ولا يـزال اثنان منها قيـد البـت فيهما. وتمـت الاستجابة لأحدها.

صربيا

٥٣ - عملياً، تسمح صربيا، كقاعدة، بتسليم الأجنبي إلى إحدى البلدان الأجنبية لجرائم ارتُكبت في ذلك البلد الأجنبي. ومن ثم، مثلاً، لم ترفض طلبات التسليم في السنوات العشر الأخيرة سوى في حالات قليلة جداً، أساساً لأن مواطنين صربيين كانوا معنيين. ولم ترفع دعاوى ضد الأشخاص المذكورين في صربيا لأن جرائمهم لم تستوف الشروط المطلوبة لكي تعتبر جرائم بموجب الصكوك الدولية التي تنص على الالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة. وفي كل الحالات المعنية، لم يطلب أي بلد من صربيا أن تحاكم هؤلاء الأشخاص، ولم تزود بمواد إثبات تدعم إجراءات إجراء محاكمة جنائية لهم.

30 - وهناك في الواقع عدد أكبر بكثير من الحالات التي رفضت فيها بلدان أجنبية طلبات التسليم المقدمة من صربيا. وفي الواقع، فإن هؤلاء الأشخاص لم يحاكموا ولم يمثلوا أمام المحاكم في البلدان التي ترفض تسليمهم. وبدلاً من ذلك، يطلق سراحهم وفي بعض الأحيان، في وقت لاحق، تسلمهم بلدان أخرى حيث يوجدون بها على سبيل المصادفة ويلقى عليهم القبض بالاستناد إلى أمر دولي بالبحث عنهم.

سري لانكا

٥٥ - في الحكم الصادر عن المحكمة العليا بشأن قضية إيكاناياكي ضد المدعي العام، (SLR 1988 (1) Pg 46)، أُخذت في الاعتبار الاتفاقيات الدولية التالية التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ (أ) الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأحرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣؛ (ب) اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠؛ (ج) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدي لعام ١٩٧٠؛ وانطوت القضية على احتطاف طائرة تابعة لشركة أليطاليا في طريقها إلى

بانكوك بواسطة أحد مواطني سري لانكا. وجرت محاكمة مرتكب الجريمة أمام محكمة كولومبو العليا، بموجب القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٨٢ المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الطائرات، وإدانته.

الولايات المتحدة الأمريكية

٥٦ - تتسق الممارسة القضائية في الولايات المتحدة مع مفهوم أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مرتبط ارتباط وثيقاً بالاتفاقيات الدولية. ومن ثم مثلاً فإن محكمة الاستئناف في الحولايات المتحدة ضديوسف، الحولايات المتحدة ضديوسف، (2d Cir. 2003) أن اتفاقية مونتريال تنشئ "اتفاقاً قضائياً فيما بين الدول المتعاقدة لتسليم أو محاكمة المجرمين الذين يرتكبون الأعمال التي تحظرها المعاهدة" (Id. at 96). و لم ينم إلى علم حكومة الولايات المتحدة وجود أي قرارات قضائية في الولايات المتحدة تطبق الالتزام باستثناء ما نصت عليه الاتفاقيات التي تعد الولايات المتحدة طرفاً فيها.

07-36878 **16**